

الثامنة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة<sup>(٢٥)</sup>.

### المجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

#### ١٣٥/٣٨ - القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بأن عدداً كبيراً من عقود التجارة الدولية يتضمن أحكاماً تلزم الطرف الذي يتحقق في أداء التزام وارد في العقد بدفع مبلغ متفق عليه إلى الطرف الآخر ،

وإذ تلاحظ أن أثر وصحبة هذه الشروط يكونان غير مؤكدين في كثير من الأحيان بسبب التفاوت في الأسلوب الذي تعالج به النظم القانونية المختلفة هذه الشروط ،

وإذ تعتقد أن هذه الشكوك تعرقل تدفق التجارة الدولية ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تكون القواعد القانونية المنطبقية على هذه الشروط متجانسة بحيث تقلل أو تنهي الشكوك المتعلقة بهذه الشروط وتزيل هذه الشكوك بوصفها حاجزاً يعرض تدفق التجارة الدولية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت قواعد موحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء<sup>(٢٦)</sup> ،

وإذ تسلم بأن ثمة وسائل مختلفة يمكن أن تتبعها الدول لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء ، وإذا ترى أن توجيه توصية من الجمعية العامة إلى الدول بأن تنفذ القواعد الموحدة بطريقة مناسبة لن يمنع الجمعية من توجيه توصية أخرى أو اتخاذ إجراء إضافي فيما يتعلق بالقواعد الموحدة إذا اقتضت الظروف ذلك ،

(٢٥) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٢ إلى ٨ و ٥٩ : والمرجع نفسه . اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٢٦) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ A/38/17) . الفصل الثاني والمرفق الأول .

خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات واللقاءات الدراسية . ولا سيما تلك التي تنظم على أساس إفليمي . تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) تلاحظ مع التقدير تعاون المنظمات الإقليمية مع أمانة اللجنة في تنظيم اللقاءات الدراسية الإقليمية وتذكر ، بصفة خاصة ، مجلس التعاون الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية . وتوكد من جديد أهمية هذا التعاون وتوصي بأن تواصل اللجنة الحفاظ على مثل هذا التعاون الوثيق :

(ب) ترحب بالمبادرات الإضافية التي تتخذها اللجنة وأمانتها من أجل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم اللقاءات الدراسية الإقليمية :

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات لتنظيمها حلقات دراسية أو ندوات في ميدان القانون التجاري الدولي . ولا سيما حكومة استراليا لمساعدتها في تنظيم حلقة دراسية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ عن القانون التجاري الإقليمي ولتقديمها الرزمات الدراسية . وتدعو تلك الحكومات والمؤسسات إلى أن تزود أمانة اللجنة بنسخ من الدراسات المقدمة في تلك اللقاءات الدراسية أو الندوات أو من وقائع أعمالها وذلك للمساعدة في التخطيط لللقاءات الدراسية الإقليمية المقبلة :

(د) تدعو الحكومات وما لها صلة بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات واللقاءات الدراسية :

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها :

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، وبصفة الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة . وتحيط علماً مع التقدير بالخدمات القيمة التي يقدمها في أداء هذا الدور :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يواكب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة

وأقتناعاً منها بأن احترام مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها هو شرط مسبق أساسي لتسهيل العلاقات بين الدول بصورة عادلة ولتحقيق مقاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول أصبح حتى الآن من الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين وال السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ،

وأقتناعاً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبنية بمزيد من التفصيل في قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، هي خطوات هامة في الجهد الرامي إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،

#### ١ - تحيط علىً بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات :

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة حرمة وأمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال :

٤ - تحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حرمة وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأرضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتظميات تتوجه على ارتکاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّض على ارتکابها أو تنظيمها أو تقوم بها :

توصي بأن تنظر الدول جدياً في القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالملبغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للفانون التجاري الدولي . وأن تنفذها عندما يكون ذلك مناسباً إما في شكل قانون نموذجي أو في شكل اتفاقية .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

**١٣٦/٣٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين**

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٧) .

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

وإذ تؤكد أيضاً على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية .

(ب) لمنع وقوع آية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات .

(ج) لتقديم الحناء إلى العدالة .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وفروع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير التي تشكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية العادلة والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات .